A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/43/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 11 نوفمبر 2020

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الثالثة والأربعون
جنيف، من 23 إلى 26 نوفمبر 2020

اقتراح منقح من وفد جامايكا

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 30 أكتوبر 2020، أرسل وفد جامايكا إلى المكتب الدولي نسخة منقحة من الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/32/2، والمعنون "المشروع المنقح للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان". ويحتوي المرفق الثاني لهذه الوثيقة على النسخة المنقحة من اقتراح وفد جامايكا، بينما يحتوي المرفق الأول على صفحة غلاف مع تقديم شرح لها.

[يلي ذلك المرفقان]

اقتراح منقح من وفد جامايكا

أعد وفد جامايكا بناء على إرادته الحرة مشروع منقح للتوصية المشتركة بشأن حماية أسماء البلدان (كما هو وارد في هذه الوثيقة)، على غرار ما جرى في المجالات الأخرى للعلامات التجارية التي تحظى بأهمية مشتركة وتوافق جماعي، والتي من الممكن أن تسترشد الدول الأعضاء بها وتستخدمها في الأدلة الخاصة بفحص العلامات التجارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول.

وعلى غرار النسختين السابقتين، يستخدم المشروع المنقح للتوصية المشتركة الصياغة وتعريف المصطلحات المستخدمة في التوصيات المشتركة السابقة (بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلامات الشائعة الشهرة والعلامات التجارية على الإنترنت)، فضلاً عن تلك المستخدمة في المادة 6ثالثًا من اتفاقية باريس ودراسة الويبو (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4). كما يستخدم تعريف "علامات البلدان" المستمد من وثيقة الويبو SCT/43/3 REV. 2، تجميع الأسئلة بشأن حماية علامات البلدان في الدول الأعضاء، ووثيقة الويبو SCT/43/8، الردود على الاستبيان الخاص بحماية العلامات الوطنية في الدول الأعضاء.

ولقد سعينا إلى تنقيح النسخة السابقة من اقتراحنا للتجاوب بشكل إيجابي مع التعليقات السابقة من الدول الأعضاء في لجنة العلامات. وتمكنا إلى حد ما من تضييق نطاق تعريف "اسم البلد".

وتتناول المواد من 2 إلى 5 العلامات التي تنازع أسماء البلدان وتنص أساساً على نفس الحماية المكفولة للعلامات الشائعة الشهرة. وتتضمن المادة 2 طلبات التسجيل بسوء نية. وسيكون ذلك اختيارياً لأغراض الاسترشاد فقط. وتوضح المادة 3 بالتفصيل ما يجب اعتباره علامات منازعة، أي العلامات التي تنازع اسم البلد.

وقد صيغت المادة 4 والمادة 5 استناداً إلى دراسة الويبو وتقريرها وترميان إلى تحديد أسباب الرفض المقبولة (بجانب المادتين 2 و3) وأسباب القبول المقبولة (رهناً بالمواد من 2 إلى 4). ويلزم إلحاق معلومات/أدلة وثائقية بهذه المواد فيكون عبء إثبات شرعية استخدام اسم البلد على عاتق مودعي الطلبات وليس مكاتب الملكية الفكرية.

وتغطي المادة 6 الاعتراضات وحالات الإبطال بينما تغطي المادة 7 المنافسة غير المشروعة والتمويه.

وأخيرًا، تسطر المادة 8 العوامل المعتمدة لتحديد إن كانت علاقة المودع بالدولة زائفة، وهو ما يتيح المرونة الواضحة التي يرغب فيها العديد من الوفود، وهي مادة توفر أسباباً وعوامل إضافية تسمح للمودعين بإقامة علاقة حقيقية بالدولة وبالتالي الاستناد إلى أساس صالح لاستخدام اسم البلد في علامتهم التجارية.

وقد بسطنا المواد للإشارة إلى العلامات التجارية فقط وليس المعرفات التجارية وأسماء الحقول. وبسطنا صياغتها أيضاً، وهو ما يجعل نصها أقصر وأسهل في القراءة والفهم.

ولا يزال وفد جامايكا يرى إمكانية تحقيق تقارب بين الأعضاء على اتباع نهج توافقي إزاء حماية أسماء البلدان في نظام العلامات التجارية. ونحن ممتنون للغاية للوفود في لجنة العلامات على مشاركتها الهادفة والبناءة بشأن هذه القضية العالمية

الهامة للغاية ونأمل أن يخدم المشروع المنقح للتوصية المشتركة الغرض المتمثل في تيسير المناقشة المستمرة والمشاركة البناءة، على اعتبار أننا نسعى معا لإيجاد حلول مشتركة لهذه المشكلة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المشروع المنقح للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان

تمهيد

ترمي التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان إلى توحيد إجراءات فحص الطلبات والبت فيها من أجل تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو تحتوي عليها بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول وحماية أسماء البلدان في الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى اعتماد جمعيات الويبو للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة في سبتمبر 1999 والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية في سبتمبر 2000 والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت في أكتوبر 2001، تأتي هذه التوصية المشتركة بمنزلة الإنجاز الذي تحققه اللجنة الدائمة تنفيذًا لسياسة الويبو الرامية إلى إيجاد سُبل جديدة للإسراع في إعداد مبادئ مشتركة منسقة على الصعيد الدولي.

التوصية المشتركة

إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

إذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في ما يخص الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها تلك الدول؛

وإذ تأخذان في الحسبان مداولات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية منذ سنة 1999 فيما يخص حماية أسماء البلدان، والدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4)، والتي أوضحت الممارسات المختلفة للدول ومن ثم غياب الحماية المتسقة دولياً لأسماء البلدان فيما يخص فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في إمكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدتها اللجنة الدائمة، باعتبارها مبادئ توجيهية لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

وتوصي أيضاً كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة إقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة إلى إمكانية حماية أسماء البلدان وفقا للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تبديل.

ويلي ذلك الأحكام.

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذه الأحكام وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك:

"1" تعني عبارة "فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة" كل منافسة تتعارض مع عادات العمل الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، كما ورد تعريفها في المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس في 20 مارس 1883 كما تم تنقيحها وتعديلها[1]؛

"2" وتعني كلمة "الطلب" طلبا للتسجيل[2]؛

"3" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الإدارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد ما إذا كانت العلامة منازعة لاسم بلد، والبت في كون الحق مكتسبا أو محافظا عليه أو متعدى عليه، أو في تحديد الجزاءات، أو في البت في اعتبار فعل من أفعال المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة، حسب الحال[3]؛

"4" وتعني كلمة "العلاقة" الرابط بالبلد استناداً إلى منشأ السلع أو الخدمات أو وجهتها[4]؛

"5" ويشمل "اسم البلد" الاسم الرسمي والاسم المختصر والاسم العرفي والاسم التاريخي والنطق والترجمة والنقل الحرفي والتسمية والرمز الدولي والاختصار القياسي وصيغة النعت لأي من أسماء الدول الأعضاء[5]؛

"6" وتشير كلمة "الإنترنت" إلى دعامة تكفل الاتصالات المتفاعلة وتحتوي على معلومات يمكن لأفراد الجمهور النفاذ إليها أيا كان الموقع الجغرافي، بشكل متزامن ومباشر، من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه[6]؛

"7" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات[7]؛

"8" وتعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما[8]؛

---

[1] مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

[2] مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

[3] مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

[4] التعريف الأصلي/المعايير الأصلية. بدلاً من ذلك، انظر المادة 10.

[5] التعريف الأصلي مأخوذ من مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

[6] مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

[7] مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

[8] مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة ومن المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

"9" وتعني عبارة "علامة البلد" علامة تعتمدها الدولة، بما في ذلك الشعار أو الرمز، تُستخدم كعنصر مرئي في أي سياسة أو استراتيجية تهدف إلى تعزيز الهوية الوطنية أو صورة البلد أو كليهما؛[9]

"10" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات[10]؛

"11" وتشير كلمة "الشخص" إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[11]؛

"12" وتعني كلمة "مسجَّل" أو "تسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما[12]؛

"13" وتعني كلمة "الجزاءات" الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في الدولة العضو بناء على القانون المطبق نتيجة لدعوى مرفوعة بسبب تعدٍ على حق أو بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة[13]؛

"14" وتعني كلمة "الحق" حق العلامة التجارية في إشارة ما، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بموجب القانون المطبق[14].

المادة 2
حماية أسماء البلدان وسوء النية

(1) [*حماية أسماء البلدان*] تحمي الدولة العضو أسماء البلدان من العلامات[15].

(2) [*سوء النية*] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق هذه الأحكام[16].

(3) [*العوامل*] لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يؤخذ كل ما هو مفيد في الحسبان لدى البت في كون العلامة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كانت أو لا تزال أو ستُستخدم للانتفاع عن سوء نية. وتأخذ السلطة المختصة في الحسبان ما يلي ذكره بصفة خاصة وضمن جملة أمور، ما إذا كان مودع العلامة التجارية أو صاحبها قد قصد، من خلال اعتماده أو استخدامه للعلامة، تمثيل علاقة زائفة بين السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة أو يُعتزم أن تحمل تلك العلامة، وبين البلد المحدد في تلك العلامة.

---

9 مستمد من وثيقة الويبو SCT/43/3 REV. 2. تجميع الأسئلة بشأن حماية علامات البلدان في الدول الأعضاء، ووثيقة الويبو SCT/43/8، الردود على الاستبيان الخاص بحماية العلامات الوطنية في الدول الأعضاء.

10 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

11 التعريف الأصلي.

12 مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

13 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

14 مقتبس من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

15 مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

16 مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

المادة 3
العلامات المتنازعة[17]

(1) [*العلامات المتنازعة*] (أ) تعتبر العلامة منازعة لاسم بلد، ما سينجم عنه رفض تسجيلها، إذا كانت العلامة، أو جزء أساسي منها، تتضمن اسم البلد والانتفاع بتلك العلامة التي:

"1" قد تخلق اللبس أو تضلل الجمهور عن طبيعة السلع أو الخدمات و/أو جودتها و/أو منشئها الجغرافي إذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع طلب تسجيل أو مسجلة فيما يتعلق بسلع و/أو خدمات؛

"2" وقد يبين الانتفاع بها وجود علاقة زائفة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

"3" وقد ينال الانتفاع بها من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

"4" وقد يؤدي الانتفاع بها إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

(ب) يُسمح للدول الأعضاء التحقق ما إذا كانت علامة، تتألف من اسم بلد فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد، تستوفي بعض أو كل المعايير الواردة في البند (أ) أعلاه.

(ج) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع طلب تسجيل أو تكون مسجلة، يُسمح للدول الأعضاء التحقق، دون استيفاء المعايير الواردة في الفقرة (أ) أعلاه، من أن تلك العلامة تعتبر منازعة لاسم البلد متى كانت العلامة أو جزء أساسي تتألف من اسم بلد فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد.

(2) [*إجراءات الاعتراض*] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1)(أ) يكون أساساً للاعتراض.

(3) [*إجراءات الإبطال*] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بإبطال تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1)(أ) يكون أساساً للإبطال.

(ب) إذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بمبادرة منها، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد يكون أساساً للإبطال.

(4) [*حظر الانتفاع*] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية أن يودع لدى سلطة مختصة طلبا ليعترض أو يبطل أو يلتمس حظر الانتفاع بعلامة منازعة لاسم البلد.

---

[17] مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

المادة 4
البت في رفض علامة تحتوي على اسم بلد[18]

(1) [*عوامل الرفض*] فضلاً عن الظروف المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن ترفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" متى اعتبرت العلامة وصفاً لمنشأ السلع فيما يتعلق بالتسجيل المطلوب، حتى لو كانت العلامة لا "تتألف من اسم البلد فقط"؛

"2" أو متى أمكن اعتبار الانتفاع باسم البلد مضللاً أو خادعًا أو كاذبًا بشأن منشأ السلع أو الخدمات موضع التسجيل، حتى لو كانت العلامة تحتوي على عناصر أخرى تصف بدقة منشأ المنتج؛

"3" أو على أساس النظام العام أو الأخلاق كما تقتضي القوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة لحماية أسماء البلدان؛

"4" أو على أساس أي قانون وطني يوفر حماية خاصة أو مخصصة لأسماء البلدان؛

(2) تأخذ السلطة المختصة في الحسبان المعلومات المقدمة لها فيما يخص العوامل التي يمكن أن يستنبط منها أن العلامة مميزة أو وصفية أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة أو أنها ليست كذلك.

المادة 5
البت في قبول علامة تحتوي على اسم بلد[19]

(1) [*عوامل القبول*] رهناً بالمواد من 2 إلى 4 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن تقبل تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تبين أن السلع أو الخدمات المقترح تسجيلها منشأُها البلد المبين في العلامة التجارية؛

"2" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تفيد بوجود تصريح من السلطة أو السلطات المختصة للدولة العضو المعنية، إن وجد؛

"3" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تثبت مراعاة مودع الطلب للقوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة في الدولة العضو المذكورة في العلامة التجارية فيما يخص الانتفاع باسم البلد أو التسميات المتعلقة به؛

---

[18] استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

[19] استنادًا إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

"4" أو إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن اسم البلد المستخدم في العلامة لديه معنى آخر غير جغرافي وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

"5" إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن العلامة شائعة الشهرة و/أو ذات سمعة وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

(2) إذا كانت السلع أو الخدمات التي سجلت أو ستسجل العلامة بشأنها منشأها البلد المسمى في العلامة التجارية، للمكتب أو السلطة المختصة ـ متى قامت صلاحية لذلك ـ أن يفرض شرطاً أو تقييداً على تسجيل العلامة بحيث تستخدم العلامة فقط فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التي منشأها الدولة العضو التي يعرفها اسم البلد في العلامة.

المادة 6
الاعتراض وعدم الصلاحية

تنطبق الأسباب المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 بشأن رفض تسجيل العلامة التجارية لكونها وصفية أو غير مميزة أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة على إجراءات الاعتراض وعدم الصلاحية حسب الاقتضاء بموجب القانون الوطني[20].

المادة 7
المنافسة غير المشروعة أو التمويه[21]

تقوم المسؤولية في دولة عضو بناء على القانون المطبق متى ارتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه نتيجة للانتفاع بعلامة تتضمن اسم بلد يعد مضللاً وخادعاً وزائفاً ويؤدي إلى ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه بموجب القانون الوطني.

المادة 8
العوامل المرعية لتحديد العلاقة الزائفة بدولة ما[22]

[*العوامل*] عند البت فيما إذا كان الانتفاع بالعلامة التي تتألف من اسم بلد يشير إلى علاقة زائفة بالدولة العضو التي يعرفها اسم البلد، تراعى العوامل التالية:

(أ) ما يبين أن المنتفع بالعلامة يمارس نشاطا تجاريا في الدولة العضو أو أعدَّ العدة بجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات ناشئة في الدولة العضو؛

(ب) وما يبين أن المنتفع بالعلامة يمارس نشاطا تجاريا في الدولة العضو أو أعدَّ العدة بجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات متعلقة بالعلامة؛

---

[20] استنادًا إلى الدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

[21] مقتبس من المادة 7 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

[22] مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

(ج) ومستوى النشاط التجاري الذي يمارسه المنتفع، إذا وجد، فيما يتعلق بالدولة العضو وطابع ذلك النشاط، بما في ذلك ما يلي:

"1" هل يؤدي المنتفع خدمات بالفعل لزبائن موجودين في الدولة العضو؛

"2" أو هل يقدم المنتفع أنشطة بعد البيع في الدولة العضو مثل الضمان أو الخدمات؛

"3" أو هل يباشر المنتفع أنشطة تجارية أخرى في الدولة العضو تكون متعلقة بالانتفاع بالعلامة.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]